

منازعة ضريبية

القرار رقم 076356 المؤرخ في 14/03/2013
قضية (م. ن) ضد مديرية الضرائب لولاية باتنة و من معها

الموضوع: منازعة ضريبية- طعن نزاعي- إجراء أولي- شكوى- أجل.
قانون الإجراءات الجبائية: المواد 7، 71 و 72.

المبدأ: تقبل الشكوى، في المنازعة الضريبية، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث، الموجبة لهذه الشكوى.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية طبقاً للمادة 950 من ق.إ فهو مقبول.

من حيث الموضوع:
حيث يستفاد من دراسة الملف أن المستأنف يمارس صناعة الحليب ومشتقاته وقد تعرض إلى تحقيق محاسبي لسنوات 2000 إلى 2003 وأعيد تشكيل رقم أعماله مع ما يتطابق مع المشتريات المخفية المقدرة بـ 425.656,08 دج فصدر في حقه سنة 2004 الجداول رقم 23 - 25 - 27 - 29 - 31 تمثل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والدخل الإجمالي والدفع الجزافي.

حيث أن المستأنف لم يطعن في هذه الجداول الضريبية التي أدرجت في التحصيل سنة 2004 إلا في سنة 2008 أي في 12/01/2008 حسب ختم مصالح البريد تحت رقم 81 في نفس التاريخ وبالتالي تكون الشكوى أوردت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص قبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجداول في التحصيل و مادام أن الجداول وضعت في التحصيل حسب خاتم البريد في 21 فيفري 2004 تكون الشكوى خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه مما يتعمّن تأييد ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا حضوريا و نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.
وجعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

فينиш كمال	الرئيس المقرر
كريبي زوبيدة	مستشار الدولة
خيري مليكة	مستشار الدولة
بوعنيق علي	مستشار الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمينة الضبط.